

وان يضمن ما ياتي في ذلك لا
لو امر النساء شيئا بالنظر
سال دم من الفم فيضمن
احد زوجي خفي شجره هلكا
ومثله في الحكم مصر لعان
اتلف واحد افي ذال فرس
اذا ادعي الغاصب هلك غصب
بحيث لو يكون مرجوحا حصل

من كتاب المزارعة

ان كانت الارض او العمال
وان يكن يزرعها من واحد
من واحد صح كما قد قالوا
او بقر فاحكم لذا بانفسه

والا

والارض والبذر اذا ما كان معا
وان يكن من ذاك ارض او عمل
والارض ان كانت مع البذر
مع عمل ايضه فذلك فاسد

من كتاب الكراهية

وجوزوا لصحاب للشخص السفر
من حين نجره الى ان يترسا
اما اذا قام امام الجمعة
وذكر الايمة الا سبوا
ان الحسيس كله محرم
قالوا لكذا بايعهم رسول

في يوم جمعة مبارك لعن
وقت الصلاة هكذا قد كتبنا
لا يخرج حتى يصليها معه
وانعت المسياخ الا خيار
وان مغتبه بذلك جزموا
افتي بذلك العلماء وليتوا